

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 564 @ ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم وتعبيري بطويلة إلى آخره أعم مما عبر به .
والمقتدي في نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام إمامه ونحو من زيادتي
والأفضل متابعتة في قنوت في الصبح وتشهد آخر في المغرب فله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما
وذكر الأفضلية من زيادتي وبه صرح في المجموع و المقتدي في عكس ذلك أي في صبح أو مغرب
بنحو ظهر إذا أتم صلاته